@ 505 @ لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء والآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل لو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه على إقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر بالهبة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحد الشاهدين بذلك وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو نحله أو حﷺ منه أو أحله له قبلت الشهادة كذا في المحيط لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل وإذا ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل ولو شهد أحدهما بالبراءة والآخر بالنحلة أو العطية أو التحليل أو الإحلال تقبل كذا في محيط السرخسي ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه اﷺ تعالى ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج أنها وهبت الصداق وأقام البينة فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الإبراء تقبل كذا في الفصول العمادية وفي شرح الجامع الصغير هذا إذا لم يدع عقدا فإن كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والإجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح كذا في الخلاصة من شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذا إذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما وكذلك الكتابة إن كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا إذا كان هو المولى لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود إثبات السبب كذا في الهداية إذا طلب الشفيع الشفعة فأقام شاهدين شهد أحدهما أنه اشترى بألف درهم وشهد الآخر أنه اشترى بألفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط والإجارة إن كانت في أول المدة فهي كالبيع ادعى المستأجر أو الآجر وإن كانت بعد مضيها استوفي المنفعة أو لم يستوف بعد أن يسلم فإن كان المدعي هو المؤجر فهي دعوى المال وإن كان المدعي هو المستأجر فهي دعوى العقد بالإجماع وفي الرهن إن كان المدعي هو الراهن لا تقبل وإن كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا في الكافي وإذا وقعت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد على مال فإن كان المدعي هو الزوج أو المولى أو

ولي القصاص فهو دعوى مال وإن كان هو العبد أو المرأة أو القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالإجماع كذا